الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-163225

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-163225-2022)

في الدعوى المقامة

من/ المكلف المستأنفة

سجل تجاري رقم (...)، رقم مميز (...)

ضد/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك المستأنف ضده

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الإثنين بتاريخ 2023/08/28م، اجتمعت الدائرة الاســتئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضـريبة الدخل المُشـكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) وتاريخ 1444/02/26هـــ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كلٍّ من:

الدكتور/ ... رئيساً

الدكتور/ ... عضواً

الأستاذ/ ... عضواً

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 2022/12/06م، من/ ... ، هوية وطنية رقم (...) بصفته الممثل النظامي للشركة المستأنفة بموجب عقد التأسيس، على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام ذي الرقم (IZD-2022-2215) الصادر في الدعوى رقم (Z-81273-2021) المتعلّقة بالربط الزكوي للأعوام من 2014م حتى 2017م، في الدعوى المقامة من المستأنفة في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

" 1- رفض اعتراض المدعية فيما يتعلق ببند قروض مدورة للأعوام من 2014م إلى 2017م.

2- رفض اعتراض المدعية فيما يتعلق ببند أوراق الدفع لعام 2014م."

وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولاً لدى المكلف (...)، فتقدم بلائحة استئناف تضمنت ما ملخصه الآتي:

إذ يعترض المكلف على قرار دائرة الفصل محلّ الطعن، فإنه يدعي بأنه وفيما يخصّ الاعتراض على البند الأول (قروض مدورة للأعوام من 2015م إلى 2018م) بأن الهيئة قامت باعتبار القروض قصيرة الأجل

والحاصل عليها المكلف من البنوك المحلية بإجمالي مبلغ (1,437,001,336) ريال لتسوية فواتير الموردين، بكونها قروض متجددة وبمثابة القروض طويلة الأجل، وأوضح المكلف ابتداءً بكون نشاط الشركة بتعلق بتجارة الجملة ولتلبية متطلبات العمل ولتسوية فواتير الموردين حصل المكلف على قروض قصيرة الأجل، وأفاد بأنه عند تقديم طلب الحصول على تمويل من البنك لابد من توضيح فترة تسوية السداد وذلك يكون من ثلاثة إلى أحدى عشر شهرًا، مما يبين بكونها قروض قصيرة الأجل وذلك لعدم حولان الحول عليها لعدم تجاوزها سنة قمرية واحدة ولكونها غير متجددة، واستند المكلف على الفقرة (13) من المادة (4) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالرقم (2082) وذلك لكون أن القروض المتعلقة بها في حال استخدامها كلها او بعضها في تمويل الأصول الثابتة فتعد حينها خاضعة للزكاة، إلا أن المكلف أفاد بعدم استخدامها للقروض في تمويل الأصول الثابتة للشركة، وأوضح بعدم انطباق شرط الملكية لوجوب الزكاة على القروض المتعلقة الفترة محل الدعوى، وفيما يتعلق بالبند الثاني (أوراق الدفع لعام 2015م) فأوضح المكلف من كون إجمالي الأرصدة المدينة أعلى من الأرصدة الافتتاحية، مما يعني أن مبلغ (98,308,456) ريال، لم يبقى في حوزة المكلفة لأكثر من 365 يوم مما يوضح عدم وجود اخضاعه للزكاة، وأفاد بأن هذا المبلغ لا يحقق شرط الملكية وذلك لكونها مبالغ مستحقة للموردين، ولكون المكلف لم يستخدم هذا المبلغ لتمويل الأصول الثابتة، وعليه يطالب المكلف بقبول استئنافه ونقض قرار دائرة الفصل.

وفي يوم الإثنين 2023/08/28م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل جلستها بحضور كامل أعضائها عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استنادًا على ما جاء في البند رقم:(2) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (26040) وتاريخ 1441/04/21هـ؛ وبعد الاطلاع على الاستئناف المقدم من طرفي الدعوى، وبعد فحص ما احتواه ملف الدعوى، وحيث لم تجد الدائرة ما يستدعي حضور أطراف الاستئناف فتقرر لدى الدائرة أن القضية قد أصبحت جاهزة للفصل وإصدار القرار في موضوعها، وعليه قررت الدائرة قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من المكلف، تبيّن للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولًا شكلاً، لتقديمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

وفي الموضوع، وبالاطلاع على ملف الدعوى وما احتوى عليه من أوراق، وعلى قرار الدائرة محل الفصل، وفيما يتعلق ببند (قروض مدورة للأعوام من 2015م إلى 2017م) فاتضح ان الخلاف يكمن في اعتراض المكلف على اجراء الهيئة بإضافة مبلغ (1,437,001,336) ريال، إلى الوعاء الزكوي للعام محل الدعوى، وأوضحت المكلف من كونه يعمل بتجارة الجملة وفقاً لنموذج الأعمال التجارية وليتمكن من تلبية رأس

المال العامل، يقوم بالحصول على تمويل من بنوك محلية كقروض قصيرة الأجل وذلك لتسوية فواتير الموردين، بحيث يتم سدادها على فترات تتراوح من (3-11) شهراً، وعليه يدعي بعدم اخضاع هذه المبالغ للزكاة وتصنيفها كقروض مدورة طويلة الأجل، ولكونه لم يستخدم لتمويل الأصول الثابتة ولعدم حولان الحول عليها، وحيث نصت الفقرة (أولاً/5) من المادة (4) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/6/1هـ أنه: "يتكون وعاء الزكاة من كافة أموال المكلف الخاضعة للزكاة ومنها: 5- القروض الحكومية والتجارية وما في حكمها من مصادر التمويل الأخرى مثل الدائنون، أوراق الدفع، حساب الدفع على المكشوف التي في ذمة المكلف وفقاً للآتي: أ- ما بقي منها نقداً وحال عليها الحول. ب- ما استخدم منها لتمويل ما يعد للقنية. ج- ما استخدم منها في عروض التجارة وحال عليها الحول"، وبناءً على ما تقدم، وبالاطلاع على ملف الدعوى وما حواه من مستندات والمتمثلة في (حركة القروض ، شهادات بنكية، الاتفاقيات ، خطابات الضمان، كشوف الحساب) وبعد الاطلاع على عقود الاتفاقيات المرفقة للأعوام محل الدعوى، اتضح من كون كل قرض تم طلبه بخطاب مستقل وبضامن لكل قرض، وحيث يتم طلب القروض وسدادها في فترات مختلفة عن بعضا البعض، مما يوضح من كونها قروض قصيرة الأجل دون أي تمديد، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول استئناف المكلف ونقض قرار دائرة الفصل بشأن هذا البند.

وفيما يتعلق ببند (أوراق الدفع لعام 2016) فاتضح أن الخلاف يكمن في اعتراض المكلف على إجراء الهيئة بإضافة بند أوراق دفع بقيمة (98,308,456) ريال، إلى الوعاء الزكوي لعام 2015م، حيث يوضح المكلف من أن شركة Abbott Logistics B.V تملك أرقام الحسابات، ويوضح المكلف بأنه يتم الأخذ بجميع أرقام الحسابات بالإجمالي وليس كل رصيد على حده وأن تعامل جميع الشركات التابعة كذمة مالية واحدة وعامة، مما يتضح معه كون إجمالي الأرصدة المدينة أعلى من الأرصدة الافتتاحية، أي أن الأرصدة لم يحل عليها الحول، وحيث نصت الفقرة رقم (5) من البند (أولاً) من المادة (4) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/6/1هـ أنه: "يتكون وعاء الزكاة من كافة أموال المكلف الخاضعة للزكاة ومنها:5- القروض الحكومية والتجارية وما في حكمها من مصادر التمويل الأخرى مثل الدائنون، أوراق الدفع، حساب الدفع على المكشوف التي في ذمة المكلف وفقاً للآتي: أ- ما بقي منها نقداً وحال عليها الحول. ب- ما استخدم منها لتمويل ما يعد للقنية. ج- ما استخدم منها في عروض التجارة وحال عليها الحول"، وبناءً على ما تقدم، وبالطلاع على ملف الدعوى وما حواه من أوراق، فإن أرصدة أوراق الدفع تعد أحد مكونات الوعاء الزكوي إذا حال عليها الحول، أو إذا تم استخدامها في تمويل الأصول المحسومة من الوعاء الزكوي دون اشتراط حولان الحول عليها، وحيث قامت الهيئة بأخذ رصيد اول المدة مطروحاً منها الحركة المدينة وأخذ ما حال عليها الحول واضافته للوعاء الزكوي، وحيث إن شركة (Abbott Logistics B.V) قد حال عليها الحول بمبلغ (98,308,456) ريال، إلا أنه لطلب المكلف باعتبار الشركات (Abbott EPD ,Abbott ANI ,Abbott Logistics B.V) كشركة واحدة بذمة مالية واحدة وحيث قدم إفادة بأن الأقسام للشركات الثلاثة تعد أقسام متداخلة تابعة بعضها لبعض وليس شركات تابعة، وحيث لم تقدم الهيئة ما

يفيد خلاف ذلك، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول استئناف المكلف ونقض قرار دائرة الفصل بشأن هذا البند.

وبناء على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

منطوق القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من مقدمه المكلف/ ... ، سجل تجاري رقم (...)، رقم مميز (...)، ضد قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام ذي الرقم (IZD-2022-2215) الصادر في الدعوى رقم (Z-81273-2021) المتعلّقة بالربط الزكوي للأعوام من 2014م حتى 2017م.

ثانياً: وفي الموضوع:

1- **قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام، فيما يتعلق ببند (قروض مدورة للأعوام من 2015م إلى 2017م)، وفقًا للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.**
2- **قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام، فيما يتعلق ببند (أوراق الدفع لعام 2015م)، وفقًا للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.**

ويعتبر هذا القرار نهائيًا وفقًا لأحكام المادة السابعة والأربعون والثامنة والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

عضو	**عضو**
الأستاذ/ ...	**الدكتور/ ...**

رئيس الدائرة

الدكتور/ ...